غسل ذو الحدث الاكبر الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضا الوضوء
فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا
يتيمم والوتيمما للاطلاق وقيل يعيد محدث لما بعد العليل
على ما رجحه الرافعي لانه لما وجب اعادة تطهير عضو خرج
ذلك العضو عن كونه تام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعده
كالو اغفل لمعة وجهه مثلا بخلاف الغسل اذ لا ترتيب ومن لما
وتراب فقد ا كان حبس بمحل لم يجد فيه واحدا منهما او وجد التراب
نديا ولم يقدر على تجفيفه بنار ونحوها الفرض صلى وجوبا
لحرمة الوقت حيث لم يرج وجود احدهما قبل خروج وقته
ولا استطاعة فعله كالعاجز عن السترة وازالة النجاسة
والاستقبال وتكون صلاته صحيحة ولهذا تبطل لو سبق
بالحدث وكذا برويته لاحد الطهورين في اثنايها وخرج بفرض
الوقت المشار اليه بالتعريف الفايتة والنافلة ومس
المصحف وحمله ومكث ذي الحدث الاكبر في المسجد وقراة القران
في غير الصلاة وقراته فيها غير الفاتحة ووطي منقطعة حيض
او نفاس فانها تحرم ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل الا من عدم الما والتراب او عليه نجاسة عجز عن ازالتها
ثم مهما وجد من ذين اي الما والتراب فردا اي واحدا منهما
حيث يسقط القضا به اي بالتيمم فليجددا اي اعاده عليه
فرضا بخلاف ما اذا وجد التراب بمحل لا يسقط به القضا فلا يجوز
له الاعادة والف فقدا او وجدا او فرضا للاطلاق ويجوز
بناوه للفاعل وهو الله تعالى وللمفعول وهو المجدد
باب الحيض اي والنفاس والاستحاضة وترجم الباب
بالحيض

بالحيض لان احكامه اغلب وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم العاذل بالذال المعجمة
وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وسواء خرج
اثر الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل
ولو سقطا امكانه بعد تسع قمرية تقريبا للاستقرا اذ لا
ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه للوجود وقد قال
الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين فلو رات الدم قبل استكمال التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا كان حيضا وما دامت المراة حية فحيضها
ممكن كما قاله الماوردي وخالف المحاملي اخره ستون سنة والا
قل يوم وليلة اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة ولا يشترط انسحاب الدم بل يكفي ان تدخل المراة القطنة
فرجها فتخرج ملوثة والكثر الاجل خمس الى عشر اي اكثره
خمسة عشر بلياليها وان تقطع والغالب ست والا سبعة
تقارب للاستقرا فيها وحذف المصنف التا من خمس وست
لكون المعدود محذوفا اذ هو سايغ حينئذ لا للنظر الى الليالي
والا لحذفها ايضا من عشرة وسبعة وحذفه الفا من سبعة
جايز على لغة ربيعة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه
وسلم فان جا صاحبها والا استمتع بها ادنى النفاس لحظة
اي اقله لحظة وعبر في التحقيق والتنبيه وغيرهما بدلها
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة واصلها بانه لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد

يقال المج
الخارج ح
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)